فصل اصول المسايل المتفق عليها اذا كان فيها فرض سبعة
والمختلف فيها اثنان سيأتيان والاصول جمع اصل وهو في اللغة
ما ينبني عليه غيره ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسايل
وقسمة التركات وساير الاعمال تنبني عليه اما اذا تمحضت الورثة
عصبات فعدد روسهم اصل المسيلة مع فرض كل ذكر انثيين اذا كان
فيهم انثي وهذا في النسب اما في الولا فان استووا في الاستحقاق
فعدد روسهم ولو كان فيهم انثي أصلها وان اختلفوا فيه
فمخرج كسورهم اصلها ففي ابنين او معتقين مستويين ذكرين او انثيين
او مختلفين اصلها من اثنين وفي ابنين وبنتين او ثلاثة معتقين انثي
لها النصف وذكر له الثلث واخري لها السدس اصلها ستة فيهما لكل ذكر
من الاولي اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف في الثانية ثلاثة
ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد اذا تقرر ذلك فلنرجع
الي كلامه فقوله اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر
واربعة وعشرون بيان للسبعة ثم ذكر المختلف فيه فقال زاد المحققون
ومنهم امام الحرمين والمتولي والنووي وقال انه الاصح الجاري علي
القواعد لان العمل به اخصر ونقله الاستاذ ابو منصور البغدادي
رحمه الله عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين زيادة علي السبعة فصارت بهما تسعة وهما ثمانية
عشر ثمانية عشر وستة وثلاثين وسياتي محلهما وقال الجمهور هما
نشا من اصلي الستة وضعفها لان الفرايض موضوعة علي الفروض
المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقي لم يرد فيهما فهما تصحيح
لا تاصيل واحتج المحققون بما يوخذ مما ذكره المص في تعريف اصل
المسيلة تبعا لهم مقتصر فيه علي ما اذا كان فيها فرض او فروض
كما اقتصر في العد علي ذلك لانه كما قال الشيخ تضيق العبارة

عن

عن حد جامع مانع لاصول المسايل التي تمحض فيها الارث
بالتعصيب بفصله واصل كل مسيلة فيها فرض ما كثر اقل
عدد يصح منه فرضها ان كان واحدا وهو الاثنان والثلاثة
والاربعة والستة والثمانية او فروضها ان كان فيها
فرضان فاكثر وهو واحد مما تقدم والاثني عشر
ضعفها والثمانية عشر وضعفها علي ما قال المحققون
لما سيعرف في مخارج الكسور ان مخرج الكسر اقل عدد
يصح منه ذلك الكسر فاذن اصل المسيلة ومخرج
فرضها سيان ومقتضي القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع
كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما في
الغراوين يويد ما ذكره المحققون كما بينت ذلك في شرح
التحفة قال المتولي رحمه الله ولا غنم اتفقوا في زوج
وابوين علي ان اصلها ستة ولو لفا من النصف
لقالوا اثنان وتصح من ستة وافتم الرافعي رحمه
الله علي نقل الاتفاق وهو الجاري علي القواعد
كما اشرنا اليه لكن طعن فيه ابن الرفعة بنقل ابن
ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي
رحمه الله والصواب حصرها اي الاصول في السبعة
وفرق بين مسيلة الزوج والابوين وبين ما هنا بان ثلث
ما يبقي في تلك فرض اصلي للام بخلافه في الجد
وانما جعلناه له لانه لا ينقص والاصل فيه العصوبة
فلم يدخله في الاصول انتهي والصواب ما قاله
المحققون لانا حيث راعينا فرض المسيلة او فروضها

Copyright © King Saud University